الرقم الدولي المعياري للمؤتمر (معتمد ومصنف دوليًا) ISBN 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

المؤتمر الدولي الحادي عشر للغة العربية

22 - 24 أكتوبر 2025م الموافق 30 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1447هـ

دبي - الإمارات العربية المتحدة

الهيئات العربية والدولية أعضاء المجلس الدولي للغة العربية

اللغة العربية بين الماضي والحاضر في العلامات والمحلات التجارية، دراسة قانونية في قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977

أ.د. تركي محمود مصطفى القاضي/ عميد كلية القانون والعدالة/ جامعة سليمان الدولية/ تركيا

Emil: dr.turkimustaf@gmail.com What sap: 002010532646

المقدّمة: كانت ولا تزال اللغة العربية ما اشتملت عليه من تراث فني وعلمي للثقافة العربية الإسلامية، وفي القمة آيّ الذكر الحكيم وتأويله مقوماً رئيسياً للقومية العربية، وأساساً لوحدة الفكر بين أبنائها وكانت العناية بها موصولة بالعناية بوحدتها وبضميرها في الحاضر والمستقبل.

والعناية في اللغة العربية تستوجب التزام الجهات الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح والشركات والجمعيات، والنقابات والمنظمات الشعبية في المحافظة على سلامتها واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها.

مشكلة البحث: بعد سنة 2003 حدث انفلات على جميع الأصعدة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى عكس ما كان عليه الحال من التزام وتطبيق للقوانين قبل الغزو، وكان النصيب الأكبر من ذلك هو عدم تطبيق قانون سلامة اللغة العربية رقم (64) لسنة 1977 والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

هدف البحث: اعتماد اللغة الفصحى كأداة للتعليم وللأعلام وتنمية المهارات لأدائها، هذا بشكل عام، أما بشكل خاص فيجب على الجهات التجارية المختصّة أنْ تعتمد اللغة العربية في العلامات والمحلات التجارية تطبيقاً لقانون سلامة اللغة العربية رقم (64) لسنة 1977.

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي.

أدوات البحث: الملاحظة.

محاور البحث:

المحور الأول- مفهوم العلامات والمحلّات التجارية.

المحور الثاني-التطبيق العملي لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977.

هيكليّة البحث:

يتكون البحث من مقدّمة ومطلبين، بيّنا في المطلب الأول التعريف العلامات والمحلّات التجارية، وتناولنا في المطلب الثاني التطبيق العملي لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977 على العلامات والمحلّات التجارية، وختمنا بحثنا المتواضع هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف العلامات والمحلّات التجارية

تمهيد وتقسيم:

العلامات التجارية هي ما يميّز أي منتج عن غيره، وعادةً ما تكون رمزاً أو شعاراً أو تصميماً أو صورةً أو أسماً أو صورةً، أو قد تجتمع هذه العناصر مع بعضها، وتتّخذ العلامات التجارية صورتين، إمّا صورة عاديّة، أو صورة مشهورة، والصورة المشهورة هي الأهم؛ لأنّها لعبت دوراً بالغ الأهميّة في الحياة الاقتصاديّة المعاصرة، وذلك بعد عولمة التجارة، والتطوّر الهائل في وسائل الدعاية.

أمّا المحلّات التجارية هي مال مخصص لاستغلال تجاري أو صناعة معينة، وقد تسمى بالمتاجر أو المصانع تبع لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص، والمحلات التجارية وأن كانت تشمل عناصر مادية كالسلع والمهمات، وعناصر معنوية كالعنوان والاسم التجاري، والحق في الإجارة، والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وحقوق الملكية الصناعية، إلّا أنّ لها قيمة اقتصادية منفصلة تختلف عن القيمة الذاتية.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، خصصنا الفرع الأول لتعريف العلامات التجارية، وبيّنا في الفرع الثاني تعريف المحلّات التجارية.

الفرع الأول

تعريف العلامات التجارية

يمكن أن نعرّف العلامات التجارية في اللغة العربية والتشريعات وفقه القانون على التوالي:

اولاً- تعريف العلامات التجارية في اللغة العربية:

العلامة، تعني السمة، أو الأمارة[1]، أو الإشعار الذي تعرّف به الأشياء[2]، والجمع علامات، أو أعلام بقوله تعالى: **(وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ)**[3].

ثانياً- تعريف العلامات التجارية في التشريعات:

عرّفت الفقرة السادسة من المادة (1) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل العلامة التجارية على أنّها:" أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكّل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى، مثل الإشارات وبخاصّة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصيّة والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان،..."[4].

وعرّفت المادّة (2) من قانون العلامات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (36) لسنة 2021 العلامة التجارية بأنّها:" كل ما يأخذ شكلاً مميّزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو

---

[1]() ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج10، ط1، دار صادر، بيروت، 2005م، ص264.

[2]() محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون تاريخ نشر، ص451 وما بعدها.

[3]() سورة الرحمن، الآية (24).

[4]() عدّلت هذه الفقرة من المادة (1) في الأمر رقم 80) والصادر بتاريخ 26/4/2004.

حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أ مجموعة إشارات،...".

ثالثاً- تعريف العلامات التجارية في فقه القانون:

عرّف الفقه العلامة التجارية عدّة تعريفات وإنْ اختلفت بالصيغة إلّا أنها اعطت نفس المعنى، فقد عرّفت العلامة التجارية بأنّها:" العلامة التي تعرف عند جمهور المستهلكين، والتي تكون لها دعاية وسمعة عل مستوى العالم، ولها قيمة عالية في الأسواق"[5].

وعرّفها البعض بأنّها:" العلامة التي فرضت ذاتها في الأسواق التجارية على جمهور المستهلكين، بكثرة استعمالها"[6].

بعد التعريفات التي تناولتها اللغة العربية والتشريعات والفقه للعلامة التجارية يمكن لنا أنْ نعرّفها بأنّها:" العلامة التي تتمتّع بسمعة طيبة ومكانة مرموقة بين جمهور المستهلكين وطنيّاً، ودعاية عالمية دوليّاً".

الفرع الثاني

تعريف المحلّات التجارية

يمكن لنا أن نعرّف المحلّات التجارية في اللغة العربية والتشريعات المختصّة، فقه القانون على التوالي:

---

[5]() د. عبد الوهّاب السيد عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م، ص139 وما بعدها.

[6]() د. أحمد الباز محمد متولّي، بحث بعنوان (حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونيّاً، دراسة مقارنة)، منشور في مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلّد التاسع، العدد (68)، إبريل/2019، ص748.

أولاً- تعريف المحل التجاري في اللغة العربية: المحل التجاري، ما يوضع به من البضائع للبيع والشراء، والتجاري مأخوذ من التجارة، وهي البيع والشراء، والتاجر الذي يبيع ويشتري[7].

ثانياً-تعريف المحل التجاري في التشريعات المختصّة:

لم يعرّف المشرّع العراقي المحل التجاري، وإنما اكتفى بتعداد عناصره في الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 بقولها:" لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري، الّا إذا تنتقل إليه ملكية محل تجاري أن يستعمل اسم سلفه إذا اذن له المتنازل أو من آلت اليه حقوقه في ذلك، على أن يضاف إلى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري".

بالمقابل نجد أنّ المشرّع الاتحادي الاماراتي قد المحل التجاري في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (50) لسنة 2022 المحل التجاري في نص المادة (36) منه بقولها:" المحل التجاري، هو مجموع أموال ماديّة ومعنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية واقعية أو افتراضية سواءً كان ذلك في الأوساط التقنية أو من خلال وسائط التقنية الحديثة أو من خلال الوسائل التقليدية".

ثالثاً- تعريف المحل التجاري في فقه القانون:

لم يتفق الفقه على وضع تعريف محدد للمحل التجاري، فقد عرّفوه بأنّه:" مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته"[8].

---

[7]() الامام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعي (150- 204)، ج2، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403ه- 1983م، ص46.

[8]() د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص218.

وعرّفه آخرون بأنّه:" مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية تألفت معاً ووقعت بقصد استغلال مشروع تجاري والحصول على العملاء"[9].

وعرّف آخرون المحل التجاري على أنّه:" مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة"، وقد يسمى بالمتجر أو المصنع تبعا لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص"[10].

بعد أن تناولنا تعريف المحل التجاري في اللغة العربية والتشريعات والفقه يمكن لنا أن نعرّفه بأنّه:" أموال منقولة، سواءً كانت معنوية ومادية، تألفت معاً بقصد الاستغلال التجاري، وجذب العملاء للمتجر، وتنميتهم والاحتفاظ بهم".

المطلب الثاني

التطبيق العملي لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977

إنّ التطبيق العملي لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977 بعد احتلال العراق سنة 2003 يواجه تحدّيات على الواقع وصعوبات تتعلّق بالوعي المجتمعي، والالتزام المؤسسي، وتوفّر البدائل اللغوية، على الرغم من وجود مجمع علمي عراقي مرجعي لوضع المصطلحات العلمية والفنيّة، إلّا أنّ تفعيل هذا القانون يتطلّب جهوداً إضافيّة لضمان استخدامه في جميع المجاملات، بعد أن كان قبل عام 2003 يطبّق بصورة دقيقة، ومحاسبة كل مقصّر عن طريق مراقبة تطبيقه على أرض الواقع خاصّة في المجال التجاري، ومنها العلامات التجارية، والمحلّات التجارية؛ لكن نتيجة الانفلات الأمني وعدم المراقبة، أصبحت العلامات التجارية والمحلّات التجارية، تكتب بأي لغة فهناك من يكتب باللغة الكردية، والآخر يكتب باللغة التركية، واللغة الفارسية واللغة الإنجليزيّة، والفرنسيّة، وسوف نبيّن بالصور علامات ومحلّات تجارية كتبت بغير اللغة العربية وهذا كان غير موجود في الماضي قبل الاحتلال الأمريكي الفارسي.

---

[9]() د. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م، ص134.

[10]() د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص111.

وسوف نبيّن التطبيق العملي لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977 في العلامات والمحلّات التجارية في فرعين على التوالي:

الفرع الأول

التطبيق العملي لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي في العلامات التجارية

ابتداءً نصت المادة (1) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (64) لسنة 1977على أنّه:" تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسميّة وشبه الرسميّة والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية، واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللغة العربية وافية بأغراضها القوميّة والحضارية".

يتضح من هذا النص أنّ جميع الوزارات بما فيها وزارة التجارة بقدر تعلق النص بموضوعنا، وجميع دوائر الدولة سواءً كانت رسمية أم غير رسمية وكل الشركات والنقابات والمنظمات، أنْ تحافظ على سلامة اللغة العربية الفصحى في خطاباتها وطنياً ودولياً.

وحول العلامات التجارية نصت المادة (5) من نفس القانون على أنّه:" 1- تكتب باللغة العربية العلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج التي تتخذ شكلاً مميّزاً لها كالأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة. 2- ولا يجوز تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال إلّا إذا كتب في اللغة العربية على أنّ ذلك لا يمنع من طالب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً منها. 3- أما العلامات التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوفّر فيها شروط هذه المادّة، فيجب على مالكها أن يتقدّم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها باللغة العربية وخلال ستّة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون".

يتضح من هذا النص أنّه لا يجوز تتخذ أي شكل إلّا إذا كتبت باللغة العربية، وإنْ كانت هناك علامة بلغة أجنبية يجب أن تكتب بجانبها اللغة العربية، وإذا كانت هناك علامات باللغة الأجنبية قبل سريان هذا القانون يجب أن تعدّل بإضافة اللغة العربية بجانب اللغة الأجنبية.

الفرع الثاني

التطبيق العملي لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي في المحلات التجارية

إنّ أسماء المحلّات التجارية يجب أنْ تكتب باللغة العربية بشكل واضح إلى جانب اللغة الأجنبية وفي لافتات واضحة أمام هذه المحلات على أن تكون اللغة العربية بحجم أكبر في الخط وفي مكان بارز.

وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة (4) من نفس القانون أعلاه على أنّه:" اللافتات التي تضعها المؤسسات والمنظمات التجارية أو الصناعية على واجهات محالّها، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة، بلغة أجنبية جهات اللغة العربية بشرط أن تكون الكتابة باللغة العربية أكبر حجماً وابرز مكاناً".

بقي أن نعرف أنّ أي بضاعة واردة من خارج العراق أو صادرة من العراق إلى الخارج، يجب أن تكتب بشكل واضح باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية، وهذا ما نصّت عليه المادة (6) من قانون سلامة اللغة العربية العراقي على أنّه:" تكتب باللغة العربية: البيانات التجارية ذات الصلة بتحديد قيمتها ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فيما يتعلّق بالبضائع الواردة من الخارج أو المعدّة للتصدير إلى خارج العراق".

هذا وقد حذّر هذا القانون تجنّب استعمال المصطلحات الأجنبية وذلك للعناية باللغة العربية إلّا للضرورة ويكون ذلك بصورة مؤقّتة، إذا لم تكن هناك مصطلحات عربية، وهذا ما نصّت عليه المادّة (7) من نفس القانون بقولها:" تشمل العناية باللغة العربية اعتمادها في التعبير في جميع ما سبق ذكره وتجنّب استعمال المصطلحات الأجنبية إلّا عند الضرورة وبصورة مؤقّتة عند عدم توفّر المصطلحات العربية".

وجدير بالذكر أنّ هذا القانون أوعز للوزارات أن تنشئ أجهزة تعني بسلامة اللغة العربية في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل حسن تطبيق هذا القانون، في نص المادّة (8) بقولها:" على الوزارات أن تنشئ أجهزة لها تعني بسلامة اللغة العربية في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل تطبيق هذا القانون"، ولكن نرى أنه بعد عام 2003 لم يكن لهذه الأجهزة أي دور سواءً بالاعتناء باللغة العربية أو الرقابة عليها تحت مظلّة هذا القانون.

الملاحق:

نماذج رقم (1) للعلامات التجارية

نماذج رقم (2) للمحلّات التجارية

الزین چکن
AL ZAIN CHICKEN

CLEARANCE BY
FOOTLOOSE
CROCS MERRELL SPROX CURS

نماذج رقم (3) للسلع الواردة لداخل العراق

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا الجهد المتواضع توصلّنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمّها:

اولاً- النتائج:

1- إنّ التطبيق العملي بعد احتلال العراق سنة 2003 لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977 يواجه تحدّيات على الواقع وصعوبات تتعلّق بالوعي المجتمعي، والالتزام المؤسسي، وتوفّر البدائل اللغوية، على الرغم من وجود مجمع علمي عراقي مرجعي لوضع المصطلحات العلمية والفنيّة.
2- إنّ تفعيل هذا القانون يتطلّب جهوداً إضافيّة لضمان استخدامه في جميع المجاملات، بعد أن كان قبل عام 2003 يطبّق بصورة دقيقة، ومحاسبة كل مقصّر عن طريق مراقبة تطبيقه على أرض الواقع خاصّة في المجال التجاري، ومنها العلامات التجارية، والمحلّات التجارية؛ لكن نتيجة الانفلات الأمني وعدم المراقبة.

3- أصبحت العلامات التجارية والمحلّات التجارية، تكتب بأي لغة فهناك من يكتب باللغة الكردية، والآخر يكتب باللغة التركية، واللغة الفارسية واللغة الإنجليزيّة، والفرنسيّة، وسوف نبيّن بالصور علامات ومحلّات تجارية كتبت بغير اللغة العربية وهذا كان غير موجود في الماضي قبل الاحتلال الأمريكي الفارسي.

ثانياً- التوصيات:

1- أصبحت أسماء العلامات والمحلّات التجارية بعد سنة 2003 غير مطابقة لما جاء في قانون الحفاظ على اللغة العربية؛ لذا نهيب بالمشرع العراقي تفعيل هذا القانون للحفاظ على اللغة العربية.
2- نقترح على الوزارات بما فيها وزارة التجارة تفعيل الأجهزة التي تعني بسلامة اللغة العربية في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل تطبيق هذا القانون، والتي جاءت في نص المادة (8) من هذا القانون.

المراجع:

اولاً- كتب اللغة العربية:

1- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج10، ط1، دار صادر، بيروت، 2005م.
2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون تاريخ نشر.
3- الامام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعي (150- 204)، ج2، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403ه- 1983م.

ثانيا- الكتب القانونية:

4- د. عبد الوهّاب السيد عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م.
5- د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
6- د. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م.
7- د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

ثالثاً- المجلّات والدوريات العلمية:

8- د. أحمد الباز محمد متولّي، بحث بعنوان (حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونيّاً، دراسة مقارنة)، منشور في مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلّد التاسع، العدد (68)، إبريل/2019.

رابعاً- التشريعات والقوانين:

أ-القوانين العراقية:

9- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل .

10- قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977م.

11- قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984م.

ب-القوانين الاتحادية الإماراتية:

12- قانون العلامات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (36) لسنة 2021م.

13- قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (50) لسنة 2022م.